غير سبيل المومنين قلنا مؤول فيما اتفقوا عليه والا لزم المنع في كل متجدد
قالوا انا مرون بالمعروف قلنا معارض بقوله وتنهون عن المنكر فلو كان منكرا
لنهوا عنه   احتج المانعون من الجواز من وجهين الاول قوله تعالى
ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم والدليل الثاني والتاويل
الثاني ليس هو سبيل المومنين فيكون متوعدا عليه فلا يجوز اتباعه قلنا لا نسلم
ان المحدث للدليل اوالتاويل الثاني غير متبع لسبيل المومنين بل هو متبع له واتباعه
للدليل الثاني اوالتاويل الثاني ليس تركا لما اتفق اهل العصر الاول ولانا وليهم بل غايته ضم
دليل الى دليل اخر اوتاويل الى تاويل اخر واذا كان كذلك وجب [illegible] وبل اللازم
اللاحق عليه ترك سبيل المومنين بان يكون بحيث لا نترك العمل بما اتفقوا عليه من اثبات
او نفي واما ما لم يتعرضوا له بنفي ولا اثبات فلا يكون فعله او تركه مخالفة
لاجماعهم والا لزم المنع من الاقدام على الحكم في كل واقعة تجدد ولم يتعرضوا
فيها بنفي ولا اثبات وهو باطل بالاتفاق الثاني قالوا قوله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس تامرون بالمعروف فذكر المعروف بالالف واللام المستغرقة
فدل على انهم يامرون بكل معروف فلو كان الدليل الثاني والتاويل الثاني
معروفا لامروا به وحيث لم يامروا به لم يكن معروفا فكان منكرا قلنا هذا
معارض بقوله تعالى وتنهون عن المنكر فذكر المنكر بالالف واللام المستغرقة
فدل على انهم يامرون بكل معروف فلو كان الدليل الثاني والتاويل الثاني
معروفا لامروا به وحيث لم يامروا به لم يكن معروفا فكان منكرا قلنا هذا
معارض بقوله تعالى وتنهون عن المنكر فذكر المنكر بالالف واللام المستغرقة
فدل على انهم ينهون عن كل منكر فلو كان الدليل اوالتاويل الثاني منكرا لنهوا عنه وحيث
لم ينهوا عنه لم يكن منكرا فكان معروفا   المسئلة الخامسة عشر
مسئلة اتفاق العصر الثاني على احد قولي العصر الاول بعد ان استقر خلافهم قال
الاشعري والامام احمد والامام والغزالي ممتنع وقال بعض المجوزين حجة والجواز انه
بعيد الا في القليل كالخلاف في ام الولد ثم زال وفي الصحيح ان عثمان كان ينهى
عن المتعة قال البغوي ثم صار اجماعا الاشعري العادة تقضي بامتناعه

واجب

واجيب بمنع العادة وبالوقوع قالوا لو وقع لكان حجة فيتعارض الاجماعان
لان استقرار اختلافهم دليل اجماعهم على تسويغ كل منهما واجيب بمنع الاجماع
الاول ولو سلم فمشروط بانتفاء القاطع قالوا لو لم يستقر خلافهم المجوز وليس
بحجة اذ لو كان حجة لتعارض الاجماعان وقد تقدم قالوا لو لم يحصل الاتفاق
واجيب بانه يلزم اذا لم يستقر خلافهم قالوا لو كان حجة لكان موت الصحابي
المخالف يوجب ذلك لان الباقي كل الامة الاحياء واجيب بالالتزام
والاكثر على خلافه الاخر لو لم يكن حجة لادى الى ان تجتمع الامة الاحياء
والسعي باباه واجيب بالمنع وللماضي ظاهر الدخول لتحقق قوله بخلاف من
لم يات   اذا اتفق اهل عصر من الاعصار في مسئلة من المسائل
على قولين واستقر خلافهم فيها ولم يوجد له نكير فهل يتصور من اهل العصر الثاني
ان يجمعوا على احد القولين بحيث يمتنع على المجتهد او المقلد المصير الى القول
الاخر ام لا اختلفوا في ذلك فقال الشيخ ابو الحسن الاشعري والامام احمد
بن حنبل وامام الحرمين والغزالي وابو بكر الصيرفي وجماعة من الاصوليين
ان ذلك ممتنع وقالت المعتزلة وكثير من فقهاء الشافعية والحنفية
انه جائز واختلف القائلون بالجواز هل يكون ذلك الاجماع اذا وقع حجة ام لا
فذهب الاكثرون منهم الى انه ليس بحجة وذهب بعضهم الى انه حجة وهو المراد
بقوله وقال بعض المجوزين حجة قال المصنف والجواز انه بعيد الا في
القليل اي الا فيما اذا كان القائل بالقول الاخر قليلا وذلك كاختلاف
الصحابة في بيع امهات الاولاد فان القائل منهم بالصحة اقل من القائل منهم
بالبطلان ثم اتفق التابعون على بطلانه وزال الخلاف وكاختلافهم في نكاح المتعة
فان القائل منهم بالجواز اقل من القائل بالمنع ثم اتفق التابعون على المنع وزال الخلاف
وفي الصحيح ان عثمان رضي الله عنه كان ينهى عن نكاح المتعة قال البغوي ثم صار
ذلك اجماعا وزال الخلاف وللقائل ان يقول هذا الذي اختاره المصنف
ضعيف لانا لا نسلم اجماع التابعين على منع بيع امهات الاولاد بل جميع الشيعة
وكل من هو من اهل الحل والعقد منهم قائل به الى الان وهو مذهب الشافعي

Copyright © King Saud University